محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزة: شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين م.ع.م .

وكلاؤها المحامون سعد الفاعوري ومحمد العقلة وعلاء الدرهلي وإيمان حمزة وحنين حداد ويوسف أبو مطر وحلا الكركي .

المميز ضـــدها : شركة المسار المتحدة للمقاولات .

وكيلها المحامي حسين قطيشات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٣٨٠١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ القاضي : (بقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/١١٨٩) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٩٦٩٩) ديناراً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام ورد الاستئناف التبعي موضوعاً).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز ذلك أنها لم تعلل قرارها تعليلاً وافياً ولم تتطرق في تفسير قرارها لدفع عدم توفر الخصومة في الدعوى .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها القرار المميز ذلك أن الأضرار المزعومة التي حصلت للكوابل مستثناة من التغطية التأمينية وبرجوع محكمتكم إلى وثيقة التـأمين الفقرة (ج) من الاستثناءات العامة فإن الأفعال المتعمدة أو الخطأ الجسيم من جانب المؤمن له (المميز ضدها) مستثناة .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المميز ذلك وبالرجوع إلى البينات المقدمة من المميز ضدها و/أو حوادث قطع الكوابل كانت تتم في فترات متقاربة جداً ممـا يعد قرينة قانونية على تعمد إحداث الأضرار وذلك من خلال الـضبط المـشترك للحادث .

٤. إن المميز ضدها لم تثبت حسن نيتها وأنها اتخذت وسائل الحماية والعناية اللازمة لمنع وقوع الأضرار المزعومة .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـض الحكـم المميـز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً .

الــــــــــــــقــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة المسار المتحدة للمقاولات قد أقامـت بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ الدعوى رقم (٢٠١١/١١٨٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضـد

المدعى عليها المجموعة العربية الأوروبية للتأمين لمطالبتها بمبلغ (٢٩٦٩٩) ديناراً على سند من القول :

١. المدعية شركة مسجلة حسب الأصول لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم الـوطني للمنشاة (٢٠٠٠٨٠١٠٩) ومن ضمن غايات الشركة العديـدة الـدخول فـي العطـاءات برأسمال مقداره (١٢٠٠٠٠٠) دينار.

٢. المدعى عليها هي شركة تأمين محلية مسجلة حسب الأصول وتتعاطى كافة أعمـال التأمين المصرح بها قانوناً.

٣. قامت الجهة المدعية بإبرام وثيقة تأمين ما بينها وما بين المدعى عليها التي موضوعها تأمين هندسي والمتعلقة بتنفيذ شبكات صرف صحي في منطقة مؤتة حزمـة رقـم (٣) ومناطق أخرى وذلك للعطاء رقم ٢٠٠٩/٧٥ وذلك خلال الفترة الواقعة ما بين الحـادي عشر من تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٩ ولغاية الحادي عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠١٢ .

٤. أثناء قيام المدعي بتنفيذ العطاء المذكور والوارد ذكره في البند الثالـث مـن لائحـة الدعوى ونتيجة أعمال الحفريات قامت المدعية بإلحاق أضرار بالسادة شركة الاتصالات الأردنية حيث تضررت نتيجة قطع كوابل الاتصالات في منطقة مؤتة حزمـة رقـم (٣) حيث بلغت كافة الأضرار الحقيقية حسب تقديرات شركة الاتصالات الأردنية مبلغ وقدره (٤٦٠٣٣,٤٥٠) ديناراً.

٥. انطلاقاً من حرص ومسؤولية المدعية تجاه المدعى عليها وعملاً بعقد التأمين من أجل العمل على تخفيض كلفة الضرر على الجهة المدعى عليها قامت بـإجراء العديـد مـن المفاوضات من أجل تخفيف قيمة المطالبات حيث قامت بعمل تسوية بالمبلغ المدعى بـه والبالغ (٢٩٦٩٩) ديناراً من أصل قيمة المطالبة البالغة (٤٦٠٣٣,٤٥) ديناراً حيث قامت بإجراء تسوية ودية بواقع ٥٥% من أصل قيمة المطالبات علماً بأن كلفـة الإصـلاحات الحقيقية وحسب تقدير شركة الاتصالات الفنية والأوراق الثبوتية المقدمة منها ومن خلال

lawpedia.jo

أعمال اللجان الفنية التي قامت بوضع التقديرات بدل أعمال صيانة الكوابل العائدة لشركة الاتصالات الأردنية.

٦. قامت الجهة المدعية بمطالبة المدعى عليها من أجل تعويضها عن بدل المبالغ المدفوعة من قبلها وعلى الرغم من إجراء المراسلات العديدة من أجل دفع المبلغ المدفوع من قبلها إلا أنها لم تلتزم بذلك بالرغم من وثيقة التأمين التي تغطي كل الأضرار والموقعة ما بينها وبين المدعية لتغطي هذه الأعمال وهي الأضرار التي تصيب الطرف الثالث.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ قرارها المتضمن رد دعوى المدعية لعدم الثبوت وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان كما وطعنت فيه المدعى عليها بلائحة استئناف تبعي .

lawpedia.jo

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ الحكم رقم (٢٠١٤/٤٣٨٠١) وجاهياً والمتضمن :

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢. قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٩٦٩٩) ديناراً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المستأنفة تبعياً (المستأنف عليها أصلياً) شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ وتبلغت المميز

ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ وتقدمت المميز ضدها بلائحتهـــا الجوابيـــة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تخطئ به الطاعنة محكمة الاســتئناف بإصـــدار القـــرار المميز حيث إنها لم تعلل قرارها تعليلاً وافياً ولم تتطرق في تفسير قرارها لدفع عدم توفر المصلحة في الدعوى .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه قد عالجت أسباب الطعن وردت عليها وفقاً لأحكام المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قـــانون أصـــول المحاكمات **هذا من جانب** .

ومن جانب آخر فإنه من الثابت من خلال البينات الخطية والشخصية المقدمة فـــي الدعوى ومن إجابة المدعى عليها على لائحة الدعوى نجد من الثابت قيام المدعية بالتأمين على المشروع من إخطار المقاولين لدى المدعى عليها بموجب عقد تأمين هندسي وأنـــه أثناء عملها تم قطع الكيبلات العائدة لشركة الاتصالات نتيجـــة لعملهـــا وبالتـــالي فـــإن الخصومة فيما بين المدعية والمدعى عليها تكون متوفرة وكذلك مصلحة المدعية في إقامة الدعوى ومطالبة المدعى عليها مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن الأسباب من الثاني وحتى الرابع التي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث إن الأفعال المتعمدة أو الخطأ الجـــسيم مـــن جانـــب المؤمن له (المميز ضدها) مستثناة وأنه من الرجوع إلى البينات المقدمـــة مـــن المميـــز ضدها فإن الأضرار المزعومة و/أو حوادث قطع الكوابل كانت تتم في فترات متقاربـــة مما يعد قرينة قانونية على تعمد إحداث الأضرار ومن حيث إن المميزة لم تثبت حـــسن نيتها وأنها اتخذت وسائل الحماية والعناية اللازمة لمنع وقوع الأضرار المزعومة .

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذه الأسباب هو طعن في صـــلاحية محكمـــة الاستئناف في وزن البينة وترجيحها .

وحيث إنه من المبادئ الذي انعقد عليه إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وأنه ليس لمحكمة التمييز إن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قـد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيهـا إلا أنـه مـن المتفق عليه أيضاً أنه يستثنى من هذا المبدأ أن يكون ما توصلت إليه محكمة الموضـوع من نتيجة ليس لها ما يؤيدها من بينات الدعوى أو تكون محكمة الموضوع قد استندت إلى أدلة وهمية لا وجود لها في أوراق الدعوى .

وحيث إن البينات المقدمة في الدعوى سواء منها الخطية والمتمثلة بوثيقـة تـأمين إخطار مقاولتي والمسلسلات من (١ وحتى ٤٦) من بينات المدعية (المميـز ضـدها) والبينة الشخصية والمتمثلة بشهادة كل من الشهود محمد مد الله الصرايرة وزياد المعايطة موظفين في شركة الاتصالات منظمـي الـضبوط والمـأخوذة شـهادتهما فـي جلـسة ٢٠١٢/٥/٢٤ وشهادة الشاهد ديدية لوليفر والمأخوذة شهادته في جلـسة ٢٠١٢/١٠/١٥ أمام محكمة الدرجة الأولى وشهادة الشاهد إبراهيم العربيات والمأخوذة بشهادته في جلسة ٢٠١٥/٥/١٧ أمام محكمة الاستئناف قد ثبت من خلال أن المدعية وأثناء عملها قامـت بأعمال الحفر وتم قطع كمبيالات تعود لشركة الاتصالات الأردنية نتيجة الحفر وحيث إن المدعية قد قامت بدفع قيمة الأضرار التي لحقت بشركة الاتصالات نتيجة لقطع الكيبلات بالخطأ والبالغة (٢٩٦٩٩) ديناراً وذلك بعد التفاوض بواسطة شركة الفارس وقد تم تسديد هذا المبلغ بواسطة شيكات الواردة ضمن بينات المدعية وحيث إن المدعية قامت بالتأمين على المشروع بموجب وثيقة تأمين وقد أقرت المدعى عليها بذلك فإنه تكون ملزمة بدفع المبلغ وفقاً لأحكام المواد (٩٢٠ و٩٢٢ و ٩٢٩) من القانون المدني كما نجد إن المدعى عليها لم تقدم أي بينة قانونية تثبت أن قطع الكوابل كان نتيجة خطأ جسيم أو متعمد مـن قبل عمال المميز ضدها .

lawpedia.jo

وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيـــه يكـــون مـــستنداً لبينات قانونية ثابتة في الدعوى وصالحة للحكم مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لـــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائـــــب الرئيس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo